اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوي تصرفها اليه
فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما
وما استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير شرط مردود
لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت وعلم من كلامه
ما اصله ان نية الركوع فقط كذلك لعدم التحرم ومثله نية
احدهما علي الابهام لما فيه من التعارض هنا ايضا ومقابل الصحيح
تنعقد فرضا لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه **ولو ادركه**
اي الامام **في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا** استحبابا
وان لم يكن محسوبا له موافقة لامامه في تكبيره **و** الاصح انه
يوافقه استحبابا ايضا في اذكار ما ادركه معه وان لم يحسب له
كالتحميد والدعاء في التشهد والتسبيحات ويوافقه في اكمال التشهد
ايضا وظاهر كلامهم انه يوافقه حتي في الصلاة علي الال
في غير محل تشهده وهو ظاهر والثاني لا يستحب ذلك لانه
غير محسوب له وقيل تجب موافقته في التشهد الاخير لانه
بالاحرام لزمه اتباعه **والاصح ان من ادركه** اي الامام
في سجدة اولي او ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له **لم يكبر للانتقال
اليها** لعدم متابعته في ذلك وليس محسوبا له بخلاف الركوع
فانه محسوب له وبخلاف ما اذا انتقل بعد ذلك مع الامام من
السجود او غيره فانه يكبر موافقة لامامه ومقابل الاصح يكبر
كالركوع وتقدم الفرق وخرج باولي او ثانية ما لو ادركه في
سجدة التلاوة قال الاذرعي والذي يتجه انه يكبر للمتابعة
فانها محسوبة له قال واما سجدتا السهو فيتجه في التكبير لهما
خلاف من الخلاف في انه يعيدهما اخر صلاته اولا ان قلنا لا كبر
والا فلا انتهي وفي كون التلاوة محسوبة له نظر لا يخفي اذ من
المعلوم ان فعله لذلك انما كان للمتابعة وح فالاوجه عدم تكبيره

للانتقال

للانتقال اليها **واذا سلم الامام قام** يعني انتقل وان لم يكن
قائما ليحصل من نحو جلوس **المسبوق مكبرا ان كان** جلوسه مع
الامام **موضع جلوسه** لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية
المغرب او ثالثة الرباعية لانه يكبر له المنفرد وغيره بلا
خلاف وافهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده
من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا او جاهلا
لم يعتد بجميع ما اتي به حتي يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
ومتي علم ولم يجلس بطلت صلاته وبفارق من قام عن امامه
عامدا في التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام امامه
بانه لا يلزمه العود له كما مر في بابه **والا** اي وان لم يكن موضع
جلوسه لو كان منفردا كأن ادركه في ثانية او رابعة رباعية
او ثالثة ثلاثية **فلا** يكبر عند قيامه او ما قام مقامه **في
الاصح** لانه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لامامه والثاني
يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة ان لا يقوم المسبوق
الا بعد تسليمتي امامه ويجوز بعد الاولي فان مكث في محل
جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال او في غيره عامدا عالما
بتحريمه بطلت صلاته ومحله علي ما قاله الاذرعي اذا زاد
علي جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين اما
قدرها فيغتفر وهذا بالنسبة لاقل الركن القصير فهو مساو
لعبارة بعضهم انه يغتفر قدر طمانينة الصلاة دون ما زاد
عليها وقد جزم ابن المقري بما يوافق كلام الاذرعي وعبارة
الروضة في الشرط السادس انه لا باس بزيادة جلسة يسيرة
كجلسة الاستراحة في غير موضعها فان كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو

باب كيفية **صلاة المسافر**

من حيث السفر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع
ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بان الترجمة ناقصة

Copyright © King Saud University